Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages: 100-120 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Criminal Liability for the Infringement of Intellectual Property Rights

Asst lect. Ayat Abdulrasool Shakir
University of Misan / Presidency of the University, ayat.abdulrasoul@uomisan.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:17 Dec 2025
Accepted:8 Jan 2026
Published:1 Mar 2026

Keywords: Criminal liability, intellectual property rights infringement, legal protection, criminalization and punishment, innovation and creativity

ABSTRACT

. Criminal liability for the infringement of intellectual property rights is one of the most significant contemporary legal issues, especially in light of the rapid scientific and technological developments that have increased the frequency of violations against intellectual and creative works. Intellectual property represents the legal framework that safeguards the rights of authors, inventors, and creators in various literary, artistic, scientific, and industrial fields, ensuring both moral and material benefits from their creations . Recognizing the gravity of acts that infringe upon these rights and their negative impact on innovation and the national economy, legislators have enacted criminal provisions that penalize acts such as counterfeiting, unauthorized reproduction, or unlawful exploitation of works and inventions .Criminal liability arises when an individual intentionally commits an infringement that fulfills the material, moral, and legal elements of the crime. The applicable laws stipulate penalties ranging from fines and imprisonment to the confiscation of counterfeit products and the closure of offending establishments, aiming to achieve both general and specific deterrence while protecting the creative environment .The importance of this study lies in highlighting the necessity of activating effective legal mechanisms and promoting awareness of the importance of respecting intellectual property rights as a fundamental pillar for building a sustainable knowledge-based economy and a society that values creativity and innovation.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الاول)، الصفحات: 120-100 (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية

م . م آيات عبد الرسول شكر العباسي
جامعة ميسان / رئاسة الجامعة ، ayat.abdulrasoul@uomisan.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١٧ كانون الأول ٢٠٢٥
تاريخ القبول :٨ كانون الثاني ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ اذار ٢٠٢٦

الملخص

تعد المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في العصر الحديث، نظرًا لما تشهده المجتمعات من تطور علمي وتقني متسارع أدى إلى ازدياد حالات التعدي على نتاج الفكر والإبداع البشري فالملكية الفكرية تمثل الإطار القانوني الذي يحمي حقوق المؤلفين والمخترعين والمبدعين في مختلف المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية، بما يضمن لهم الاستفادة المادية والمعنوية من أعمالهم وقد أدرك المشرع خطورة الأفعال التي تمس هذه الحقوق لما لها من أثر سلبي على الابتكار والاقتصاد الوطني فأقر نصوصا جزائية تجرم أفعال التقليد والنسخ غير المشروع أو الاستغلال غير المصرح به للمصنفات والاختراعات وتتجسد المسؤولية الجنائية هنا في مساءلة كل من يعتدي عمدًا على هذه الحقوق، متى ما توافرت أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والشرعي كما تنص القوانين على عقوبات متعددة تتراوح بين الغرامة والحبس ومصادرة المنتجات المقلدة وإغلاق المنشآت المخالفة، بهدف تحقيق الردع العام والخاص وصون بيئة الإبداع من الانتهاك

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على ضرورة تفعيل الآليات القانونية الرادعة وتعزيز الوعي بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية، بوصفها ركيزة أساسية لبناء اقتصاد معرفي مستدام ومجتمع يحترم الإبداع والمبدعين.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، انتهاك حقوق الملكية الفكرية، الحماية القانونية، التجريم والعقوبة، الابتكار والإبداع.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

يعد العقل البشري من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، إذ قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) فبالعقل يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات، وبه يستطيع أن يفكر ويبدع ويبتكر في مختلف مجالات الحياة ويقاس تطور الأمم ورقيها بمدى اهتمامها بالمبدعين وأصحاب الفكر الخلاق، وبقدرتها على توفير الحماية القانونية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في إنتاجهم الفكري والفني والعلمي ويعد حق المؤلف أحد أهم صور الملكية الفكرية التي تمنح المبدع حرية التفكير والتعبير عن أفكاره، طالما لم تتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام والآداب ويشمل هذا الحق كل إنتاج ذهني مبتكر في مجالات العلوم والآداب والفنون، متى ما تجسد هذا الإبداع في شكل مادي ملموس يمكن تداوله أو نشره ومن ثم يمنح المشرع للمؤلف حقوقًا أدبية ومعنوية ومالية على مصنفاته، سواء كانت كتبًا أو ألحانًا أو رسومات أو أفلامًا أو أي نتاج فكري آخر وقد حظيت حقوق الملكية الفكرية بعناية خاصة على المستويين الدولي والوطني، ادراكا لأهميتها في دعم الابتكار والتنمية الاقتصادية فعلى الصعيد الدولي شكل مؤتمر برن المنعقد في سويسرا عام 1886 محطة أساسية في إقرار الحماية القانونية لحق المؤلف وكانت فرنسا من أوائل الدول التي سنت تشريعات لحماية المؤلفين منذ عام 1791 ثم عام 1793، لتشمل مختلف المصنفات الأدبية والفنية أما على الصعيد الوطني، فقد أولت التشريعات العراقية اهتماما واضحا بهذا المجال من خلال إصدار قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، الذي نص صراحةً على ضمان الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية والفكرية.ومن هذا المنطلق، برزت أهمية البحث في المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، بوصفها الآلية القانونية التي تضمن ردع المعتدين على حقوق المبدعين وتحقيق التوازن بين حرية الإبداع من جهة، وحق أصحاب المصنفات في الحماية من جهة أخرى.

أولاً: أهمية البحث

تزداد أهمية دراسة المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية في ظل ما يشهده العالم من توسع كبير في الابتكار والتطور التقني والمعرفي الذي ترافق معه ازدياد حالات التعدي على المصنفات الفكرية والإبداعات البشرية فقد أصبحت حقوق المؤلفين والمخترعين والمبدعين عرضة للانتهاك من خلال النسخ غير المشروع أو القرصنة الإلكترونية أو تقليد المنتجات الفكرية والصناعية مما تسبب في خسائر اقتصادية جسيمة تجاوزت في بعض الدول عشرات المليارات من الدولارات ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الدور الذي تضطلع به القواعد الجنائية في حماية تلك الحقوق من الاعتداءات المتكررة إذ يعد التجريم والعقاب أحد أهم الوسائل القانونية الرادعة التي تضمن احترام حقوق الملكية الفكرية وتحافظ على بيئة الإبداع وتشجع الاستثمار في مجالات البحث العلمي والفني والتكنولوجي وتنبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات أبرزها:

1. تنوع صور حقوق الملكية الفكرية وتشعب مجالاتها.
2. تعدد أساليب التعدي على هذه الحقوق سواء المادي أو الرقمي.
3. ظهور أنماط جديدة من الانتهاكات نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع.
4. عدم كفاية بعض النصوص القانونية القائمة في التصدي الفعال لتلك الجرائم الحديثة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية في الحد من ظاهرة التعدي على الإبداع الفكري إذ يثير الموضوع تساؤلات عدة تتعلق بقدرة النصوص العقابية الحالية على مواجهة الجرائم الناشئة عن التطور التقني، وبمدى توازن التشريعات بين حماية المبدع من جهة وضمان حرية تداول المعرفة والمعلومات من جهة أخرى كما تبرز الإشكالية في ضرورة إيجاد منظومة قانونية جزائية متكاملة، قادرة على تجريم صور الانتهاك كافة وتطبيق العقوبات الرادعة التي تحقق الردع العام والخاص بما يسهم في تعزيز المناخ الإبداعي والاقتصادي في المجتمع.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك حقوق الملكية الفكرية وبيان مدى كفاية النصوص العقابية في مواجهة الاعتداءات المتزايدة على المصنفات الفكرية كما يسعى إلى:

1. توضيح مفهوم الملكية الفكرية وبيان أنواعها وأسس حمايتها.
2. دراسة الأركان المكوّنة للجريمة المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق.
3. تحليل العقوبات المقررة في التشريعات العراقية والمصرية ومدى فاعليتها في تحقيق الحماية المطلوبة.
4. إبراز أهمية الحماية الجنائية في تشجيع الابتكار ودعم التنمية الاقتصادية والثقافية.

ومن خلال ذلك، يسعى البحث إلى ترسيخ الوعي القانوني بضرورة حماية الإبداع الفكري بوصفه ركيزة أساسية لتطور المجتمع وازدهاره.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية في كل من القانون العراقي والقانون المصري، مع الاستفادة من الاتجاهات الفقهية والقضائية المقارنة ويهدف المنهج إلى تحليل مضمون النصوص الجزائية التي تجرم أفعال التعدي على الملكية الفكرية وبيان مدى انسجامها مع التطورات التكنولوجية الحديثة وتحديد أوجه القصور التشريعي إن وجدت وصولاً إلى مقترحات عملية يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية الجنائية لتلك الحقوق.

خامساً: هيكلية البحث

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بوصفه من الموضوعات القانونية المعاصرة التي تزايدت أهميتها في ظل التطور التقني والرقمي وما رافقه من تعدد صور الاعتداء على الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول كل منهما جانبا محددًا من الموضوع، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للمسؤولية الجنائية في مجال الملكية الفكرية يتناول هذا المبحث الأسس النظرية والقانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في نطاق الملكية الفكرية من خلال بيان المفاهيم والمبادئ العامة المرتبطة بها ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها يتناول هذا المطلب التعريف بالملكية الفكرية وبيان طبيعتها القانونية مع توضيح أبرز خصائصها التي تميزها عن غيرها من صور الملكية لاسيما الملكية المادية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية يعنى هذا المطلب ببيان المرتكزات التشريعية التي تستند إليها المسؤولية الجنائية في حماية حقوق الملكية الفكرية، سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية مع تحليل الغاية من تجريم أفعال التعدي على هذه الحقوق.

المبحث الثاني: أركان وصور المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يكرس هذا المبحث لدراسة الجوانب التطبيقية للمسؤولية الجنائية من خلال تحديد أركان الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة يتناول هذا المطلب بيان الأفعال المادية التي تشكل جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كالنسخ غير المشروع أو التقليد أو النشر دون إذن، مع تحليل الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والنية الإجرامية المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية واثارها القانونية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الأول

الإطار العام للمسؤولية الجنائية في مجال الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من أبرز صور الحقوق المعنوية التي أفرزها التطور الحضاري والاقتصادي، إذ تمثل نوعا متميزًا من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ذات طابع ابتكاري، وتتصل مباشرة بالإنتاج الذهني والإبداعي للإنسان وتشمل هذه الحقوق في جوهرها حق المؤلف في مصنفاته الأدبية والفنية، وحق المخترع في ابتكاره وحق مالك العلامة التجارية في التمييز بين منتجاته وغيرها وقد اكتسبت هذه الحقوق أهمية متزايدة في ظل التحول نحو الاقتصاد المعرفي حيث أصبح الإبداع الفكري موردًا أساسيًا للتنمية الأمر الذي استدعى ضرورة إقرار حماية قانونية فعالة تضمن صونها من الاعتداء وتعد المسؤولية الجنائية أحد أهم صور هذه الحماية لما لها من دور ردعي يهدف إلى الحد من ظاهرة التعدي على حقوق المبدعين والمخترعين وفي هذا الإطار يتناول هذا المبحث الأسس النظرية والقانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في مجال الملكية الفكرية[1]، من خلال توضيح مفهوم هذه الحقوق وخصائصها وبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه الحماية الجنائية المقررة لها وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها

لقد وردت تعاريف كثيرة للملكية الفكرية فقد عرفت الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر ، هذه الأشياء هي نتاج الذهن أو الفكر ومن هنا كانت تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية [2] .

وتعريف آخر للملكية الفكرية وهي ملكية الأفكار التي يأتي بها المؤلف فيؤلفه أو ملكية الصنعه التي يأتي بها الصانع في الشيء المصنوع فلا يجوز لغير المؤلف أو الصانع أن ينشر ماله من مؤلفات أو المصنوعات ألا برضائه أو الاتفاق معه[3].

ولقد ورد تعريف أخر للملكية الذهنية أو الفكرية وهي الحقوق التي لا تندرج تحت طائفة الحقوق العينية لأنها ليست سلطة لشخص على شيء مادي ولا تندرج من جهة أخرى تحت طائفة الحقوق الشخصية لأنها لا تخول صاحبها مطالبة شخص آخر بأداء عمل أو بالامتناع عنه ومن أمثلة هذه الحقوق حق المؤلف أو المخترع أو المبتكر أو المكتشف فلأصحاب هذه الحقوق الاحتفاظ بنسبة نتاج أذهانهم لهم وبثمرة هذا النتاج وباحتكار الأموال التي يحصلون عليها نتيجة نشر أو تعميم ما أوجدوه[4] وتعريف آخر بأنها ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية أو هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتنسجم فيها شخصيته[5] .

وتعريف آخر للملكية الفكرية بأنها الحقوق التي ترد على نتاج الذهن والفكر كما هو الحال في الإنتاج الفني اللحن الرسم - التصوير النحت" والأدبي - التأليف وكذلك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية [6] .

وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه الحقوق فمنهم من وصفها بأنها ملكية أشياء معنوية تشبيها بالحقوق العينية ، ولكن هذا التكييف تعرض لانتقادات شديدة فالحق المعنوي يختلف عن الملكية بأنه يرد على شيء غير مادي كما أنه بحكم طبيعته لا يقبل التأييد والاستئثار فاستغلال الحق المعنوي ماليا يفترض بالضرورة جعل هذا الحق في متناول الناس وتمكينهم من استعماله في حين أن للمالك أن يستأثر باستعمال الشيء الذي يملكه كما أن الحق المعنوي ليس في اغلب صوره حقا ماليا خالصا فهو يتضمن بالإضافة إلى جانبه المالي المتمثل باستغلال هذا الحق ماليا جانبا معنويا وثيق الصلة بشخصية صاحبه [7].

وقد صدر قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة ١٩٧١ والذي يتمتع بحمايته مؤلفو المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم وورثتهم أي كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وتتميز حقوق الملكية الفكرية بأنها ليست أشياء مادية ملموسة سواء كانت منقولات أم عقارات، ولكن هي قيم معنوية ذات جوانب تجارية، تأخذ صورا مختلفة من أفكار وفنون وعلوم وعلامات وتصميمات ورسوم تخطيطية، وغير ذلك من أشكال القدرة الإنسانية على الإبداع والابتكار وتعني كلمة ذات جوانب تجارية أي متاجرة في تلك القيم المعنوية، سواء بالبيع أو الشراء، وتحصل على عوائد مالية نتيجة تلك المعاملات، ويستفيد منها صاحب الحق لمدة محدودة، ويطلق على تلك الحقوق اصطلاح «الحقوق الاستئثارية أو الاحتكارية» [8] لذا يمكن القول بأن حقوق الملكية الفكرية تتميز عن بقية الحقوق بخاصيتين مهمتين هما خاصية عدم الإدراك المادي، وخاصية الحماية النسبية محدودة الزمن فمضمون الخاصية الأولى تعني أن حقوق الملكية الفكرية تنصرف إلى ما هو غير ملموس ماديا، فهي تتعلق ببنود المعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة، وطبقا لذلك، فإن الملكية الفكرية لا تعد تلك الأشياء الملموسة التي تتضمن هي المعرفة والمعلومة المجسدة أو المندمجة في تلك الأشياء [9] .

أما الخاصية الثانية فتعني أن حماية الملكية بصفة عامة غير محددة الزمن، حيث إن حمايتها تكون على مدى الزمن، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية حيث إنها تكون محدودة الزمن، إذ الأصل في قوانين حماية الملكية الفكرية أنها ذات طابع وطني وقومي بمعنى أن لكل دولة الحرية في وضع القوانين التي تتناسب مع خصائصها الاجتماعية والاقتصادية وأهدافها التنموية، ومن ثم فإن قوانين الملكية الفكرية تختلف من دولة لأخرى وهذا يسبب قلقا للمخترعين، لأن من سمات المهمة والمميزة للمعرفة التي على تخطي الحدود الدولية والجغرافية بسهولة ويسر [10] .

يتمتع المؤلف بوجه عام بعده حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنفة ، هي الحق في أتاحه المصنف للجمهور لأول مره ، الحق في الإذاعة والحق في نسبة المصنف إليه الحق في أبوه المصنف) والحق في منع تعديل المصنف تعديلا يغيره المؤلف تشويها أو تحريفا له الحق في احترام المصنف و الحق في سحب المصنف الحق في العدول أو الندم [11].

ويتميز الحق الأدبي للمؤلف بخصائص عديدة وهي :

1) الحق الأدبي حق لصيق بشخص المؤلف : مفاد ذلك انه لا يمارس الحق في البيانات الشخصية إلا بواسطة صاحبه فهو وحده الذي يقوم به باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ومع ذلك يستطيع الوكيل عن صاحب الحق في الخصوصية كامل الأهلية أن يمارس الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حق الأخير في حرمة بياناته الشخصية بشرط أن تكون الوكالة صريحة بمعنى يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي يقررها القانون كالحق في الاسم الصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية ومنها حرمة الاعتداء على البيانات الشخصية [12] فإنه لما كان المصنف يعد امتداد لشخصية المؤلف ومن نتاجه الفكري فهو جزء من وجوده وكيانه لأنه يمثل عصارة فكره وخلاصة مواقفه وأرائه ومن ثم فأن الحق الأدبي لا يقبل التنازل ولا يجوز للغير إن يستعمله سواء أكانت بموافقة المؤلف أم بدونها إثناء حياته أو بعد وفاته فالمؤلف يتمتع بحصانه يستطيع بمقتضاها إن يدفع أي اعتداء يقع على حقه في حياته ويتحمل الورثة التزاما بمنع أي اعتداء على حقوق مورثهم الأدبية كما إن حقوق المؤلف الأدبية لأتجوز ممارستها نيابة عنه .

2) الحق الأدبي حق مطلق : للمؤلف وحده إن يحدد طريقة استعمال مصنفه فهو يستقل بتقرير نشر مصنفه وهذا التقرير لا يخضع لسلطة القاضي وكذلك الحال بالنسبة لحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وإجراء التعديلات عليه ومع ذلك فأن اثر الإطلاق يجب إن يضيق لضرورات الحياة العلمية والأدبية والفنية وطبيعة المصنف ويظهر اثر الإطلاق في علاقة المؤلف بالغير وكذلك في علاقته بالمساهمين معه في المصنف فمن حق المؤلف إن يقرر إن مصنفه انتهى أم لا وله أيضا الحق في إن يعدله ولا يستطيع احد إن يفرض على المؤلف إظهار مصنفه تحت اسم مستعار أو مجهول أو الكشف عن اسمه الحقيقي في وقت لا يريد فيه كشف القناع [13]

3) عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه : كان الهدف من حماية حق المؤلف الأدبي للمؤلف هو استمرار التوفيق بين شخصيته المؤلف وبين أثره الفني والحيلولة دون عبث الناشرين بالمؤلفات في سبيل الاستغلال التجاري والحرص على توفير الاحترام الواجب لشخصية المؤلف ، لذلك تنص التشريعات المعاصرة على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان كحق الأبوة ، وحق البنوة بحيث تترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها بطلانا مطلقا وقد نصت المادة ١٤٥ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ((يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على اي من الحقوق الادبية)) [14] ويتعين الإشارة إلى إن التصرف المقصود يستوي إن يكون بيعا أو شراء أو رهنا لأحد الحقوق أو تنازلا بدون مقابل فالنزول عن الحق الأدبي للمؤلف إلى إعطاء فرصة للشخص الذي تم التنازل له عن فكر المؤلف لجمع الأموال والظهور إمام العامة على انه مبتكر ومبدع ، وقد يجهل تماما الفرع الذي تناوله المصنف [15] .

4) عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه : يجمع الفقه على إن حقوق المؤلف الأدبية تخضع لشخصيته ومن ثم فلا يجوز الحجز عليها ونصت بعض القوانين صراحة على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف وكذلك لا يجوز الحجز على المصنفات الغير منشورة والمخطوطات فهي لا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف ما لم يثبت بصفة قاطعة إنه يستهدف نشرها قبل وفاته إما نسخ المصنف الذي تم نشره فيجوز الحجز عليه ويرجع السبب في عدم جواز التصرف في السلطات الأدبية لحق المؤلف إلى عدم إعطاء الفرصة للأشخاص الذين يحاولون إن يشترطوا فكر المؤلف ويظهرون أمام العامة على أنهم مبدعون في حين أنهم يجهلون تماما الفرع الذي يتناوله المصنف [16] فالنشر هو الذي يفصل التحديد عن شخصية مؤلف ويعطيه قيمة اقتصادية عالية تخضع لمطالب الدائنين فتوقيع الحجز لا يكون إلا على الحقوق المالية وفي النطاق الذي لا يؤثر على الحقوق الأدبية، ويذكر أن المادة 62 الفقرة 12 من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 يمنع الحجز على المؤلفات والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل طبعها [17] إن المؤلف وحده هو الذي يستطيع إن يقرر نشر مصنفه من عدمه وهو في هذا الصدد يتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة ، وهو إذا ما قرر للأسباب التي يراها عدم صلاحية المصنف للنشر ، فلا يجوز إجباره على ذلك وإلا كان في هذا اعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية [18] .

ويختلف الحكم إذا كان المؤلف قد قام بنشر مصنفه بالفعل ((فيجوز الحجز في هذه الحالة على النسخ المنشورة أو المتاح للتداول)) المادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[19] باعتبارها أشياء مادية لها قيمة مادية والحجز هنا لا يتضمن إجبار المؤلف على نشر مصنفه لذلك فانه لا يرد على حق الاستغلال المالي ذاته وإنما يتقرر على مجرد أشياء مادية تتمثل في النسخ المعروضة للجمهور [20] .

5) حق المؤلف حق دائم لا يتقادم : يعد الحق الأدبي للمؤلف حقا مؤبدا وثابتا وخاصا به وحده ويبقى طوال حياة المؤلف كما يظل قائما بعد وفاته فهو حق دائمي وغير مؤقت بمدة معينة لذلك لا يتقادم كما إن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة وحتى لو سقط حق الاستغلال المالي في الملك العام فطبيعة الحقوق الأدبية تكون محلا للتقادم سواء أكانت مسقطا أم مكسبا ولا ينتهي الا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان ويتولى مباشرة الحق الادبي للمؤلف بعد وفاته ورثته وخلفائه [21] ، وبالرغم من إن السلطات الأدبية لحق المؤلف تتفق مع حق الملكية في إن كلا منهما يتسم بالدوام وعدم التأقيت ، إلا إن صفة الدوام في حق الملكية لا تمنع إن يرد التقادم على هذا الحق ، بخلاف السلطات الأدبية التي لا تكتسب بالتقادم ، فتظل الحماية على المصنف طيل حياته [22] .

6) عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة : الأصل إن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث فهو يختفي باختفاء الشخصية المرتبطة به إلا إن ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف العلمية أو الأدبية أو الفنية وعند وفاته دفعت بأكثرية الفقهاء إلى القبول بفكرة انتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى الورثة لان مصنفات المؤلفين تتضمن أفكاره وارائه وهي بحاجه إلى من يدافع عنها خاصة بعد وفاة المؤلف حيث يتعين على الخلف إن يباشروا الحق الأدبي للمحافظة على سلامة المصنف احتراما لذكرى مؤلفه الذي تبقى شخصيته بعد وفاته متجسمه فيه بحيث يصير في أيديهم سلطة غايتها حماية أفكار سلفهم ، والشكل الذي اتخذه التعبير عنها وينتقد البعض ما ذهب إليه جانب من الفقهاء من القول بانتقال الحق الأدبي إلى الورثة وذلك إن جوهر الحق نفسه هو حق الأبوة لا ينتقل إلى الورثة فالمصنف ينسب إلى المؤلف بعد موته لا إلى الورثة ، ولكن الرأي الراجح يذهب إلى إن الحق الأدبي يكتسب

خاصية نسبية ليكون أداة من اجل حماية فكرة المؤلف وشخصيته العلمية أو الأدبية أو الفنية التي أبرزها المصنف [23] لذا فأن الحق المالي للمؤلف يستوي مع سائر الحقوق المالية الاخرى من حيث انتقاله الى الورثة وجواز الوصاية به فبموت المؤلف ينتقل الحق في الاستغلال المالي للمصنف الى ورثته كل بمقدار حصته في الميراث باعتباره مالا من اموال التركة كما ان الحق في الاستغلال المالي ينتقل بالوصية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية [24].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

تستند المسؤولية الجنائية إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة وتحدد التزامات الأفراد تجاه القانون والمجتمع وتهدف هذه الأسس إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة وضمان استقرار النظام القانوني وتتجلى هذه المسؤولية بشكل واضح عند انتهاك الحقوق الأساسية للآخرين ومن أبرز هذه الحقوق حقوق الملكية الفكرية التي تمثل جزءًا مهما من حقوق الإنسان الاقتصادية والمعنوية[25].

1) المبادئ القانونية للمسؤولية الجنائية: تقوم المسؤولية الجنائية على مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية أهمها:

- ❖ مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة: لا يمكن تحميل أي فرد المسؤولية الجنائية إلا بناءً على نص قانوني يحدد الفعل المجرم والعقوبة المترتبة عليه.
- ❖ مبدأ المسؤولية الشخصية: المسؤولية الجنائية شخصية ولا تنتقل من شخص لآخر ما لم ينص القانون على حالات استثنائية محددة.
- ❖ مبدأ التناسب والعدالة: يجب أن تتناسب العقوبة مع خطورة الفعل الإجرامي وظروف ارتكابه لضمان العدالة وعدم الإفراط في التجريم[26].

2) المسؤولية الجنائية في حماية حقوق الملكية الفكرية : تلعب المسؤولية الجنائية دورًا محوريًا في حماية حقوق الملكية الفكرية إذ تعتبر أداة أساسية لردع الأفراد والمؤسسات عن ارتكاب أفعال تعد على حقوق المؤلفين والمخترعين والمبدعين ويترتب على انتهاك هذه الحقوق تحميل الجاني تبعات قانونية شريطة توافر الأركان المادية والمعنوية للجريمة وقدرة الفاعل على التمييز والإدراك

3) التشريعات الوطنية والدولية: تتجلى الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية في مجموعة من النصوص التشريعية الوطنية مثل القوانين العراقية الخاصة بحقوق المؤلف والملكية الصناعية والتي تجرم أفعال التقليد والتزوير والاستغلال غير المشروع للحقوق الفكرية.

على المستوى الدولي تدعم اتفاقيات مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تريبس (TRIPS) هذه المسؤولية من خلال فرض التزامات على الدول الأعضاء لضمان حماية الحقوق الفكرية واتخاذ إجراءات فعالة بما في ذلك العقوبات الجنائية[27].

4) الهدف والغاية من إقرار المسؤولية الجنائية: تهدف المسؤولية الجنائية إلى عدة أغراض متكاملة من أهمها:

- الردع العام والخاص: منع الجناة والآخرين من ارتكاب أفعال مماثلة.
- حماية النظام العام: تعزيز احترام الحقوق الفكرية بما يسهم في بناء مجتمع قائم على العدالة والقانون.

- تشجيع الابتكار والإبداع: توفير بيئة قانونية آمنة للمبدعين والمخترعين لاستثمار أفكارهم وإبداعاتهم.
- تحقيق العدالة: ضمان تطبيق العقوبة بشكل متوازن ومنضبط يراعي مبدأ الشرعية ويمنع الإفراط في التجريم.

المبحث الثاني

اركان وصور المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تعد جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تستوجب توافر عناصر محددة لقيام المسؤولية الجنائية عنها ولا تختلف هذه الأركان عن البناء التقليدي للجريمة والمتمثل في الركنين المادي والمعنوي غير أنها تتخذ خصائص متميزة تتناسب مع طبيعة الحق المعتدى عليه والذي غالباً ما يكون غير ملموس أو غير مادي كما تتعدد صور هذه الجرائم بتعدد الحقوق المحمية قانوناً سواء كانت أدبية أو فنية أو صناعية وينعكس هذا التنوع بدوره على النظام العقابي الذي يجمع بين العقوبات الزجرية والتدابير الوقائية بما يحقق الردع العام والخاص ويضمن صون الحقوق الفكرية[28] .

المطلب الاول

الركن المادي والركن المعنوي للجريمة

أولاً: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مجموع الأفعال المادية التي تعبر عن التعدي على الحق المعنوي أو المالي الذي يحميه القانون وهو الركن الذي تتحقق به الجريمة في العالم الخارجي ويعبر عن السلوك المجرم الذي يمكن إدراكه بالحس وإثباته بالأدلة ولا تقوم هذه الجرائم بمجرد النية أو التفكير بل بوقوع فعل مادي محسوس يدل على الاعتداء وتتخذ هذه الأفعال صوراً متعددة أبرزها: الانتحال أو التقليد والاعتداء على حق الاستغلال والاختراق أو التجاوز التقني[29]..

- ❖ يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، بإتيان الجاني فعلا يتحقق به وقوع التقليد للمصنفات المحمية بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف ويستوي - لقيام الجريمة - أن يكون التقليد لمصنف في داخل الدولة، أو المصنف منشور في الخارج وتم تقليده في داخل الدولة، وتتم الجريمة كذلك باستيراد مصنفات مقلدة أو تصديرها، ويشترط في جميع الحالات علم الجاني بأن المصنف مقلدا وتتعدد صور جريمة التقليد في واقعة التقليد ذاتها أو في بيع مصنفات مقلدة أو في عرضها للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليدها كما أنه بعد في نظرنا من صور جريمة التقليد، حيازة مصنفات مقلدة بقصد الاستغلال التجاري لها ، باعتبار أن القصد من الحيازة هو البيع [30] مثال ذلك، إدخال تعديلات تمس تكامل المصنف، دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو من من يخلفه، أو بيع مصنف مقلد أو تصديره أو استيراده [31] .
- ❖ أما الاعتداء على حق الاستغلال فيشمل كل فعل يخل بحق صاحب العمل في استغلاله مالياً كالبيع أو التصنيع أو العرض للتداول أو الاستيراد دون ترخيص بل إن مجرد الحيازة بقصد الاتجار بها تعد فعلاً مجرماً في العديد من القوانين[32]، وقد أدرك المشرع العراقي هذا المفهوم الواسع فنص في المادة (45) من قانون حق المؤلف على معاقبة كل من باع أو عرض للبيع أو أجرى تداولاً لمصنف منسوخ أو مقلد دون إذن من المؤلف أو خلفه

وتوسعت القوانين الحديثة لتشمل صوراً جديدة من الأفعال منها العرض عبر الإنترنت والتخزين بقصد التوزيع الإلكتروني استجابة للتطور التقني واتساع نطاق التجارة الرقمية كما في القانون الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي جرم نشر أو توزيع أو تخزين المصنفات على الشبكات الرقمية دون موافقة صاحب الحق.

- ويمثل الاختراق أو التجاوز التقني صورة معاصرة من الركن المادي ويتمثل في التحايل على الوسائل التقنية التي يعتمدها أصحاب الحقوق لحماية أعمالهم من النسخ أو التوزيع غير المشروع كأنظمة التشفير أو برمجيات حماية النسخ ولا يتطلب هذا النوع من الجرائم أن يقع اعتداء مباشر على المصنف ذاته بل يكفي تعطيل أو إبطال أنظمة الحماية الرقمية مثل كسر الشيفرات الخاصة بالبرامج أو توزيع أدوات مصممة لاختراق نظم الحماية أو حذف بيانات إدارة الحقوق الرقمية وقد نصت المادة (2/181) من القانون المصري المشار إليه على تجريم إزالة أو تعديل أي من بيانات إدارة الحقوق الإلكترونية دون تصريح من صاحب الحق وهو ما يتوافق مع الاتجاه الدولي الوارد في اتفاقية الويبو (WIPO) بشأن حق المؤلف لعام 1996 ويشترط لقيام الركن المادي أن يترتب على الفعل ضرر فعلي أو محتمل سواء كان ضرراً مادياً يتمثل في الخسائر الاقتصادية التي تلحق بصاحب الحق نتيجة انخفاض المبيعات أو الأرباح أو ضرراً أدبياً كالمساس بسمعة المبدع أو مكانته العلمية أو تشويه عمله الأصلي وهذا الشرط ينسجم مع الطبيعة الجنائية لهذه الجرائم التي تهدف إلى صون الحقوق الأدبية والمالية للمبدعين على السواء.

ثانياً: الركن المعنوي (نفسية الجريمة) : لا يكفي لقيام الجريمة أن يتحقق الفعل المادي بل يجب أن يصدر عن إرادة آثمة تتجه إلى ارتكاب الفعل مع العلم بعدم مشروعيته، وهو ما يعرف بالركن المعنوي أو القصد الجنائي ويتكون هذا الركن في أغلب جرائم الملكية الفكرية من عنصرين: العلم والإرادة[33].

- فمن حيث العلم يجب أن يكون الجاني مدركاً أن العمل أو العلامة أو البرنامج الذي يتعامل معه محمي بموجب القانون وأن تصرفه فيه دون إذن يشكل اعتداءً على حق الغير ولا يشترط العلم التفصيلي بالنصوص القانونية بل يكفي العلم الواقعي بوجود الحق، وهو ما تأخذ به المحاكم في العراق ومصر بوصفه علماً كافياً لإثبات القصد الجنائي .
- أما الإرادة فتعني اتجاه نية الجاني نحو ارتكاب الفعل المادي رغم علمه بعدم مشروعيته، أي أن يتعمد الفعل ويتقبل نتائجه غير المشروعة ويتخذ القصد الجنائي صورتين[34] .
- الأولى القصد العام، وهو المتوافر في معظم جرائم التقليد والانتحال حيث يقصد الجاني ارتكاب الفعل مع علمه بأنه غير مشروع .
- والثانية القصد الخاص الذي يشترطه المشرع أحياناً لتحقيق غاية معينة كالكسب المادي أو الإضرار بالمنافس أو تضليل الجمهور كما نصت على ذلك المادة (113/ب) من قانون العلامات التجارية العراقي التي تعاقب من استعمل علامة مقلدة بقصد الغش.

وقد تنتفي الجريمة العمدية في حال غياب القصد الجنائي إلا أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية على أساس الخطأ أو الإهمال كما في حالة الناشر الذي يطبع عملاً دون التحقق من أن المؤلف يمتلك الحقوق اللازمة أو في حالة موزع

يروج لبرامج منسوخة بحسن نية دون مراجعة مصادرها في هذه الحالات، قد تقوم المسؤولية المدنية أو حتى الجزائية إذا كان الخطأ جسيماً، انسجاماً مع مبدأ العناية المفترضة الذي تكرسه المحاكم في تطبيقاتها العملية.

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجنائية وآثارها القانونية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

نظراً لما تنطوي عليه جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من خطورة بالغة لما تخلّفه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تمس مصالح الأفراد والدولة على حد سواء فقد أولى المشرع عناية خاصة بتنظيم المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم ورتب عليها آثاراً قانونية محددة تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وضمان الحماية الفعلية للحقوق الفكرية[35] ويعنى هذا المطلب ببيان صور المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والآثار القانونية المترتبة عليها والمتمثلة في العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية التي أقرها المشرع دون الخوض في الجزاءات المدنية التي تخضع لنظام قانوني مستقل نظراً لاختلاف أساسها وأهدافها عن المسؤولية الجنائية.

ويعكس اعتماد المشرع لنظام جزائي متكامل يجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية إدراكه لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها، إذ لا يقتصر أثرها على الإضرار بصاحب الحق وحده بل يمتد ليشمل الإخلال بثقة المستثمرين وإضعاف المنافسة المشروعة والإضرار بالاقتصاد الوطني ومن ثم فإن هذا التنظيم الجزائي يعد تجسيداً لسياسة تشريعية تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وردع الجناة ومنع تكرار السلوك الإجرامي .

أولاً: صور المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تتخذ المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية صوراً متعددة تتحدد تبعاً لطبيعة السلوك الإجرامي محل التجريم وتقوم متى ثبتت نسبة الفعل إلى الجاني وتوافرت أركان الجريمة المادية والمعنوية وفقاً لأحكام القانون وتتمثل أبرز هذه الصور في المسؤولية الجنائية عن التقليد أو النسخ غير المشروع للمصنفات أو العلامات أو الحقوق المجاورة لما ينطوي عليه هذا السلوك من مساس مباشر بحقوق الحماية القانونية المقررة لصاحب الحق كما تقوم المسؤولية الجنائية عن الاستغلال غير المرخص للمصنفات الفكرية سواء تم ذلك عن طريق العرض أو البيع أو التداول أو الإيجار متى اقترن بقصد تحقيق منفعة مادية غير مشروعة وتتحقق المسؤولية الجنائية كذلك في حالة تجاوز أو التحايل على وسائل الحماية التقنية التي أقرها المشرع لحماية المصنفات الفكرية إذ يعد هذا السلوك اعتداءً مستقلاً على النظام القانوني للحماية الجنائية حتى ولو لم يتحقق ضرر فعلي مباشر طالما أن الفعل قد ورد عليه نص تجريمي صريح.

ثانياً: الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية (العقوبات الأصلية)

يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أثر قانوني يتمثل في توقيع العقوبة الجنائية المقررة قانوناً باعتبارها نتيجة لازمة للمسؤولية الجنائية وليست عنصراً من عناصرها وقد قرر المشرع العراقي مجموعة من العقوبات الأصلية التي تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي وخطورته وتشمل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية[36] فقد نصت المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 على

معاقبة أفعال القرصنة بغرامات مالية تتراوح بين (5.000.000) وخمسة ملايين دينار و(10.000.000) عشرة ملايين دينار وتشديد العقوبة في حالة العود لتصل إلى السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، فضلاً عن الغرامة المالية مع جواز الحكم بغلق المؤسسة التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة لمدة معينة أو بصفة نهائية.

وتعد الغرامة المالية من أهم العقوبات في هذا المجال نظراً للطبيعة الاقتصادية لجرائم الملكية الفكرية إذ غالباً ما يكون الدافع إلى ارتكابها تحقيق كسب غير مشروع لذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى جعل الغرامة متناسبة مع حجم الربح المتحقق أو الضرر الناتج وهو ما أكدت عليه اتفاقية تريبس (TRIPS) في المادة (46) بضرورة أن تكون العقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.

ثالثاً: الآثار التكميلية للمسؤولية الجنائية (العقوبات التبعية والتكميلية)

لم يقتصر الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية على العقوبات الأصلية فحسب بل امتد ليشمل عقوبات تبعية وتكميلية تهدف إلى تعزيز الأثر الردعي والوقائي للعقوبة ومنع استمرار النشاط الإجرامي أو تكراره.

ومن أبرز هذه العقوبات مصادرة وتدمير النسخ أو التسجيلات محل الاعتداء فضلاً عن مصادرة الأدوات والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة[37] وذلك لضمان عدم إعادة استخدامها في أنشطة غير مشروعة كما أجاز المشرع نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه كوسيلة لتحقيق الردع المعنوي ورد الاعتبار لصاحب الحق وهو ما نصت عليه المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (183) من القانون المصري فضلاً عن إغلاق المحال أو المؤسسات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة عند الاقتضاء وتعد هذه العقوبات وإن اتسم بعضها بطابع وقائي آثاراً مباشرة للمسؤولية الجنائية إذ تستهدف حماية النظام العام الاقتصادي وتطهير بيئة السوق من مظاهر التعدي على حقوق الملكية الفكرية بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال.

رابعاً: التدابير القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية

إلى جانب العقوبات الجنائية التي تعد أثراً مباشراً للمسؤولية الجنائية قرر المشرع مجموعة من التدابير القانونية التي تستتبع الحكم الجزائي وتهدف إلى إزالة الآثار المترتبة على الجريمة ومنع استمرارها أو تكرارها دون أن تعد بديلاً عن العقوبة أو جزءاً من أركان المسؤولية الجنائية وتتمثل هذه التدابير في مصادرة أو إتلاف الأشياء محل الاعتداء، بما في ذلك النسخ المقلدة أو التسجيلات غير المشروعة فضلاً عن الأدوات والآلات والمعدات التي استُخدمت في ارتكاب الفعل الجرمي وذلك لمنع إعادة إدخالها إلى التداول أو استخدامها مجدداً في نشاط غير مشروع.

كما تشمل هذه التدابير الحجز التحفظي ومنع التداول ولا سيما في المراحل السابقة على صدور الحكم النهائي ويعد هذا الإجراء من الوسائل الوقائية الفعالة التي تهدف إلى الحد من تهريب أو تسويق المنتجات المشتبه في تقليدها لاسيما عند المنافذ الجمركية وفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية تريبس بشأن حماية الملكية الفكرية عند الحدود.

ويلاحظ أن هذه التدابير وإن اتسم بعضها بطابع وقائي أو إصلاحي إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثبوت المسؤولية الجنائية وتعد من الآثار القانونية التي تكمل الحماية الجنائية المقررة للحقوق الفكرية.

خامساً: أثر المسؤولية الجنائية في تكريس السياسة العقابية لحماية الملكية الفكرية

إن تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وما يرتبط بها من عقوبات وتدابير قانونية يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو تبني سياسة عقابية متوازنة تقوم على تحقيق الردع العام من خلال العقوبات الجنائية والردع الخاص من خلال التدابير المكملة التي تحول دون تكرار الجريمة أو استمرار آثارها ويسهم هذا التنظيم في تحقيق مبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء كما يضمن حماية مزدوجة تجمع بين صيانة المصلحة الفردية المتمثلة بحقوق المبدع أو صاحب العلامة وحماية المصلحة العامة المرتبطة باستقرار السوق وسلامة الاقتصاد الوطني.

وبذلك يتضح أن المشرع العراقي أسوة بالعديد من التشريعات العربية المقارنة قد اتجه إلى إرساء نظام حماية جنائية متكامل لحقوق الملكية الفكرية ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة ويؤكد الدور المحوري للمسؤولية الجنائية بوصفها الأداة الأساسية في مواجهة هذه الجرائم[38].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكالتالي :

اولا / النتائج :

1. ان الحماية الجنائية تمثل الأداة الأكثر فاعلية في مواجهة ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إذ تعد العقوبات وسيلة ضرورية للردع العام والخاص وضمان احترام الحقوق الفكرية في ظل اتساع الجرائم التقنية.

2. وجود قصور تشريعي في بعض النصوص العراقية الخاصة بالملكية الفكرية حيث لم تواكب التطورات الرقمية الحديثة مثل جرائم القرصنة الإلكترونية، والتوزيع عبر الإنترنت، مما يستدعي تحديثاً تشريعياً يتلاءم مع البيئة الرقمية.

3. تنوع صور الركن المادي للجريمة ليشمل الانتحال، والتقليد، والاختراق التقني، والاعتداء على حق الاستغلال، مما يدل على أن جرائم الملكية الفكرية ليست ذات نمط واحد بل متعددة ومتغيرة بحسب تطور الوسائل التقنية.

4. تباين العقوبات بين التشريعات العربية (العراقية، المصرية، الإماراتية) في مدى التشديد والعقوبة، إذ تتجه بعض التشريعات إلى تغليظ العقوبات السالبة للحرية والغرامات بينما يكتفي البعض الآخر بالعقوبات المالية، مما يؤدي إلى تفاوت في الحماية القانونية بين الدول.

5. ان النظام العقابي المزدوج (العقوبات + التدابير الاحترازية) الذي اعتمده المشرع يمثل توازناً بين الردع والزجر من جهة، والتعويض والإصلاح من جهة أخرى، بما يحقق عدالة جنائية متكاملة في مجال الملكية الفكرية.

6. الحماية الجنائية الفعالة تسهم في دعم التنمية والابتكار، إذ أن تشديد العقوبات وإحكام الإجراءات القانونية يوفران بيئة آمنة تشجع الاستثمار في مجالات البحث العلمي والصناعي والفني، وتحد من القرصنة الفكرية التي تضعف الاقتصاد الوطني.

ثانياً/ التوصيات :

1. تحديث التشريعات العراقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية لتشمل الجرائم الرقمية الحديثة، مثل القرصنة الإلكترونية وتجاوز أنظمة الحماية التقنية ونشر المحتوى عبر الإنترنت دون إذن.

2. إنشاء محاكم أو دوائر قضائية متخصصة بالنظر في قضايا الملكية الفكرية لتسريع إجراءات التقاضي وضمان وجود قضاة ذوي خبرة في هذا المجال الفني الدقيق.

3. تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة جرائم التعدي على الملكية الفكرية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتوحيد الجهود التشريعية والإجرائية بين الدول.

4. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التقليد والقرصنة بحيث تشمل العقوبات المالية الكبيرة، ومصادرة الأدوات المستخدمة، وإغلاق المنشآت المخالفة عند التكرار، لضمان الردع الحقيقي.

5. إدخال برامج توعوية وتثقيفية في الجامعات والمؤسسات الصناعية والتجارية حول أهمية احترام حقوق الملكية الفكرية وآثار انتهاكها على الاقتصاد والمجتمع.

6. تفعيل دور الأجهزة الجمركية والرقابية في ضبط البضائع المقلدة عند المنافذ الحدودية من خلال تدريب الكوادر واستخدام التقنيات الحديثة للكشف عن التقليد والتزوير.

الهوامش :

([1]) د . محمود سلامة الشريف ، د مجد نعمان عبدالله ، المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليد(الشات جي بي تي نموذجا) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ولاقتصادية ، المجلد 66 ، العدد 3 ، لسنة 2023 ، ص 611 .

([2]) د . جلال على العدوى وأ . د . رمضان أبو السعود ود .محمد حسن قاسم ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف ١٩٩٦ ، ص ٣٧٤ .

([3]) محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية ، منشأة المعارف ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٣.

([4]) محمد طه البشير وغني حسون طه ، الحقوق العينية ، العاتك للطباعة الطبعة الثالثة ،٢٠١٠ ، ج1 ، ص8 .

([5]) د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط شرح القانون المدني ، منشأة المعارف ٢٠٠٤ ، ج ٤، ص 238

([6]) د. نبيل إبراهيم سعد و أ. د. همام محمد محمود زهران ، المدخل للقانون نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001 ، ص ١٢٢.

([7]) محمد طه البشير وغني حسون طه ، الحقوق العينية ، مرجع سابق ، ص 8 .

([8]) أ . د . احمد جامع ، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 1066 .

([9]) د.ابو بكر الصديق متولي ، التكنولوجيا والعلاقات الاقتصادية الدولية ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، 1984 ، ص 2

([10]) د. ياسر محمد جاد الله ، تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار نتائج دورة أورجواي ، بحث قدم للندوة القومية الثانية بعنوان: الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اجتماعات منظمة التجارة العالمية ، جامعة حلوان ، الفترة من ٢٢ - ٢٤ مارس ١٩٩٩م ، ص ١٧١.

([11]) د. اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية للنشر ، 2006 ، ص 143 .

([12]) م.م . زينب ستار جبار ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 1 ، العدد 5 ، 2021 ، ص 137 .

([13]) أ.م.د.عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة قانونية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٩٥.

([14]) القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

([15]) د.أسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩.

([16]) أ. د.عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٨ .

([17]) قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 .

([18]) جلال محمد إبراهيم ، المدخل لدراسة القانون ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، القاهرة ، 1996 ، ص ٣٩٢ .

([19]) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

([20]) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢ .

([21]) د .عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ج 8 ص 409 .
([22]) أ. د. عاطف عبد الحميد ، السلطات الادبية لحق المؤلف ، مصدر سابق ، ص 102 .
([23]) د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون (نظرية الحق) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2006 ، ص 126 .
([24]) د. سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 124 .
([25]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية، ،2016 ،ص572.
([26]) د. سعيد كاظم جاسم ، الاسس الفلسفية للعدالة الجنائية ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الاولى ، 2024، ص 333.
([27]) جواهره سعاد ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي : دراسة وصفية تحليلية لطبيعة الحماية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع الداخلي والدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،2017 ص.280.

([28]) د.كمال الدين مصطفى توفيق شبيب ، محل جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية وصورها ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10 ،العدد3، لسنة 2024،ص1464.

([29]) د. عبد الستار البازركان، قانون العقوبات القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، بدون دار نشر، بغداد، 2002 ، ص .53

([30]) خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، 2003 ، ص 588 .
([31]) عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف – النظرية العامة وتطبيقاتها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1975 ، ص 518 .
([32]) د. محمد ناجي حسن خليفة، التجارة الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، المؤتمر العلمي الثاني: الرؤى المستقبلية للادارة العربية: استراتيجيات التحول، جامعة جرش - كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،2004،ص2.

([33]) د. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 58، العدد 3 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 2015 ، ص41 .

([34]) د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، المنصورة، 2008، ص319.

([35]) كمال سعيد، شرح الحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنه ، دار الثقافة للنشر وتوزيع ،مصر ،2009، ص 650.

([36]) رياســة عبد الرحمن ســعيد، الاعتداءات والواقعة على حقوق المؤلف واليات التصــدي لها على المســتوى الدولي ودولة الامارات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2021، ص40.

([37]) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 .
([38]) د كمال الدين مصطفى توفيق شبيب ، محل جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية وصورها ،مصدر سابق ،ص145-182.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا : المصادر

1. قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 .
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
3. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
4. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 .

ثانيا : المراجع

1. أ . د . احمد جامع ، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
2. أ. د.عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

3. أ.م.د.عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة قانونية ، المكتبة القانونية ، بغداد .
4. جلال محمد إبراهيم ، المدخل لدراسة القانون ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، القاهرة ، 1996 .
5. خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، 2003 .
6. د . جلال على العدوى وأ. د. رمضان أبو السعود ود.محمد حسن قاسم ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف ١٩٩٦ .
7. د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط شرح القانون المدني ، منشأة المعارف ٢٠٠٤ ، ج ٤ .
8. د .عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ج 8 .
9. د. ابو بكر الصديق متولي ، التكنولوجيا والعلاقات الاقتصادية الدولية ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، 1984.
10. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
11. د. اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية للنشر ، 2006 .
12. د. سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، 2004 .
13. د. سعيد كاظم جاسم ، الاسس الفلسفية للعدالة الجنائية ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الاولى ، 2024 .
14. د. عبد الستار البازركان، قانون العقوبات القسم العام في التشريع والفقه والقضاء، بدون دار نشر، بغداد، 2002 .
15. د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة والكتاب الجامعي، المنصورة، 2008 .
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدبير
17. د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون (نظرية الحق) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2006 .
18. د. نبيل إبراهيم سعد و أ. د. همام محمد محمود زهران ، المدخل للقانون نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001 .
19. د.أسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ .
20. كمال سعيد، شرح الحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنه ، دار الثقافة للنشر وتوزيع ،مصر،2009 .
21. محمد طه البشير وغني حسون طه ، الحقوق العينية ، العاتك للطباعة الطبعة الثالثة ،٢٠١٠ ، ج1 .
22. محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية ، منشأة المعارف 2005 .

23. جواهره سعاد ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي : دراسة وصفية تحليلية لطبيعة الحماية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع الداخلي والدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،2017 .
24. رياسة عبد الرحمن سعيد، الاعتداءات والواقعة على حقوق المؤلف واليات التصدي لها على المستوى الدولي ودولة الامارات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2021 .
25. عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمؤلف – النظرية العامة وتطبيقاتها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1975 .
26. د. أحمد كمال، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 58، العدد 3 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 2015 .
27. د. كمال الدين مصطفى توفيق شبيب ، محل جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية وصورها ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10 ،العدد3، لسنة 2024 .
28. د. محمد ناجي حسن خليفة، التجارة الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، المؤتمر العلمي الثاني: الرؤى المستقبلية للإدارة العربية: استراتيجيات التحول، جامعة جرش - كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،2004 .
29. د. محمود سلامة الشريف ، د مجد نعمان عبدالله ، المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليد(الشات جي بي تي نموذجا) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ولاقتصادية ، المجلد 66 ، العدد 3 ، لسنة 2023 .
30. د. ياسر محمد جاد الله ، تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار نتائج دورة أورجواي ، بحث قدم للندوة القومية الثانية بعنوان: الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اجتماعات منظمة التجارة العالمية ، جامعة حلوان ، الفترة من ٢٢ - ٢٤ مارس ١٩٩٩.
31. فاضل محمد الشمري ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد 28، العدد 2 ، 2023 .
32. م .م . زينب ستار جبار ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 1 ، العدد 5 ، 2021 .

List of Sources and References

TheHolyQur'an

First: Sources

1. Iraqi Law of Execution No. 45 of 1980.
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

3. Egyptian Law on the Protection of Intellectual Property Rights No. 82 of 2002.
4. Iraqi Law on the Protection of Copyright No. 3 of 1971.

Second: References

1. Prof. Dr. Ahmed Jame‘, *World Trade Agreements and Their Fame: GATT*, Arab Renaissance House (Dar Al-Nahda Al-Arabia), Cairo, 2001.
2. Prof. Dr. Atef Abdel Hamid, *Moral Rights*, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, 2002.
3. Assoc. Prof. Dr. Ismat Abdel Majid Bakr, *Legal Protection of Copyright: A Legal Study*, Legal Library, Baghdad.
4. Jalal Mohammed Ibrahim, *Introduction to the Study of Law*, Faculty of Law, Helwan University, Cairo, 1996.
5. Khater Lotfi, *Encyclopedia of Intellectual Property Rights*, Nass Printing Company, Cairo, 2003.
6. Dr. Jalal Ali Al-Adawi, Prof. Dr. Ramadan Abu Al-Saud, and Dr. Mohammed Hassan Qassem, *Rights and Other Legal Positions*, Mansha’at Al-Ma‘arif, 1996.
7. Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, *Al-Wasit: Commentary on the Civil Law*, Mansha’at Al-Ma‘arif, 2004, Vol. 4.
8. Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhuri, *Al-Wasit in the Commentary on Civil Law: Property Right*, Arab Renaissance House, Cairo, 1967, Vol. 8.
9. Dr. Abu Bakr Al-Siddiq Mutawalli, *Technology and International Economic Relations*, Ain Shams Library, Cairo, 1984.
10. Dr. Ahmed Shawqi Mohammed Abdel Rahman, *The General Theory of Rights*, Mansha’at Al-Ma‘arif, Alexandria, 2005.
11. Dr. Ashraf Jaber Sayed, *Online Journalism and Copyright*, Arab Renaissance Publishing House, 2006.
12. Dr. Saeed Saad Abdel Salam, *Legal Protection of Copyright and Related Rights*, Arab Renaissance House, 2004.
13. Dr. Saeed Kazem Jassim, *The Philosophical Foundations of Criminal Justice*, Arab Studies Center, First Edition, 2024.
14. Dr. Abdel Sattar Al-Bazarkan, *Criminal Law: The General Part in Legislation, Jurisprudence, and Judiciary*, No Publishing House, Baghdad, 2002.

15. Dr. Ghannam Mohammed Ghannam, *Concise Commentary on the Penal Code*, Mansoura University Press and the University Book, Mansoura, 2008.10:29
16. Jawahra Saad, Protection of Intellectual Property in the Digital Environment through Algerian Legislation and International Law: An Analytical Descriptive Study of the Nature of Protection of Intellectual Property Elements in the Digital Environment under Domestic and International Legislation, PhD Dissertation, University of Algiers, 2017.
17. Riassa Abdulrahman Saeed, Infringements of Copyright and Mechanisms to Confront Them at the International Level and in the United Arab Emirates, PhD Dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, 2021.
18. Abdul Rashid Maamoun, The Moral Right of the Author – General Theory and Its Applications, PhD Dissertation, Cairo University, 1975.
19. Dr. Ahmed Kamal, Legislative and Judicial Protection of Intellectual Property: Literary and Artistic Works, National Criminal Journal, Vol. 58, No. 3, National Center for Social and Criminological Research, 2015.
20. Dr. Kamal Al-Din Mustafa Tawfiq Shabib, The Subject Matter of Crimes of Aggression against Electronic Intellectual Property Rights and Their Forms, published research in the Journal of Legal and Economic Studies, Vol. 10, No. 3, 2024.
21. Dr. Mohammed Naji Hassan Khalifa, Electronic Commerce and Intellectual Property Rights in Developing Countries, Second Scientific Conference: Future Visions of Arab Administration – Transformation Strategies, Jerash University, Faculty of Economics and Administrative Sciences, 2004.
22. Dr. Mahmoud Salama Al-Sharif & Dr. Majd Noman Abdullah, International and Criminal Liability for the Violation of Intellectual Property through Generative Artificial Intelligence (ChatGPT as a Model), published research in the Journal of Legal and Economic Sciences, Vol. 66, No. 3, 2023.
23. Dr. Yasser Mohammed Gadallah, Analysis of the Agreement on Intellectual Property Rights within the Framework of the Results of the Uruguay Round, paper presented at the Second National Seminar entitled: The Egyptian Economy Facing

the Challenges of World Trade Organization Meetings, Helwan University, 22–24 March 1999.

24. Fadel Mohammed Al-Shammari, Criminal Protection of Intellectual Property Rights in Iraqi Legislation: A Comparative Analytical Study, published research in the Journal of the College of Law, University of Babylon, Vol. 28, No. 2, 2023.
25. Zainab Sattar Jabbar, Civil Protection of Personal Data via the Internet, published research in the Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Vol. 1, No. 5, 2021.